كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 901

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل قياسكم غير هذا المحل عليه فيه نظر لان هذا المحل يكثر تلوثه بالنجاسة فان الانسان دائما يبول ودائما يتغوط وغير هذا المحل لا يكثر فيه التلوث بالنجاسة فلا فلا يمكن القياس - 00:00:16

ويدل لعدم امكان القياس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال في بول الاعرابي الذي بال في طائفة في طائفة المسجد قال اريقوا عليه سجنا من ماء. فهذا يدل على ان النجاسة لا تزال الا بالماء - 00:00:40

فجوابنا على هذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب عليه الماء من اجل الاسراع في تطهيره لانه لو بقي ما يظهر الان يحتاج الى الى وقت - 00:00:58

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يبادر بتطهيره فامر ان يصب عليه ماء من فوائد هذا الحديث ان الارواح نجسة ان الارواف نجسة لان ابن مسعود اتى بروثة والرسول صلى الله عليه وسلم قال انها نجسة - 00:01:13

وهذا لم يبين عبدالله بن مسعود انها روثة حمار او روثة بعير فيدل على ان جميع الاضواف نجسة وجميع الابوال نجسة والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله ان جميع الابوال نجسة ولو مما يؤكل وجميع الارواف نجسة ولو مما - 00:01:44

مما يبكى ولكن هذا القول ضعيف فقد دلت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه فان النبي صلى الله عليه وسلم امر العورانيين ان يشربوا من ابوال الابل والبانية ولم يأمرهم بالتنزه منها - 00:02:13

ولان النبي صلى الله عليه عليه وسلم سئل ان اتوظأ في مرابط الغنم اه نعم انصلي سبحان الله انصلي في مرابض غنم قال نعم ومعلوم ان مرابطها لا تخلو من بول - 00:02:37

او روث فدل هذا على ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر. اذا يجب ان نحمل قوله غوثة على روثة حمار لان راس الحمار نجس وبوله نجس ومن فوائد هذا الحديث - 00:02:57

حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه القى الروثة ولن يوبخ عبدالله بن مسعود ولم آآ يغضب ويدع امره مرة اخرى بل قال ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال - 00:03:22

انهما لا يطهران. رواه الدار قطني وصححه قوله نهى ان ان يستنجى بعظم او ما المراد بالعظم هنا المراد جميع العظام لان العظمة ان كان من مذكاة فقد لوثهم على من؟ على الجن - 00:03:52

وان كان من من غير مزكاة فهو نجس وكذلك يقال في الروث ان كان طاهرا فهو علف بهائم الجن وان كان نجسا فالنجس لا يطهر وقال انهما لا يطهران اي اي العظم والروث لا يطهرا - 00:04:19

وجه ذلك ان النجس منهما لا يطهر هو نجس كيف يطهر؟ والطاهر منهما لا يطهر لانه لا لا يحصل التام لكن ان ان صحت اللفظة وهي انهما لا يطهران فينبغي ان يحمل العظم والروث على العظم النجس - 00:04:49

وذلك ان العظم الطاهر اذا اذا استنجى به الانسان او استجمر به فلا وجه لكم يا طاهر صحيح انه حرام عليه لكن الحرام شيء والتطهير شيء اخر فيقال لمن استنجى او لمن استجمر بشيء محرم يقال انه اثم والمحل يطهر - 00:05:18

يعني هذي نجاسة ازيلت فاذا زالت باي مزيل كفى وهذا الحديث يحتاج الى احد يخرج الزيادة هذه من من يستعد لها سعيد؟ طيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من -

00:05:44
وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح اسناده قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا اي اطلبوا النزاهة والنزاهة هي النظرة وقوله من البول اي تخلوا عنه ثم علل هذا لقوله ان عامة عذاب القبر منه - 00:06:14
يعني اكثر عذاب القبر من عدم من عدم الاستنزاف من البول وقوله من البول هل هو عام سبق لنا ان الشافعي رحمه الله يرى ان جميع الابوال نجسة فعلى هذا يكون الحديث عامة - 00:06:39
لكنها هذا القول ضعيف لما ذكرنا قبل قليل من الادلة ولانه في الحديث الصحيح الذي اخرجه الشيخان حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله - 00:06:58
هكذا في احدى روايات البخاري وعلى هذا فيكون المراد من البول اي البول الذي يلابسه كثيرا. وهو بول نفسه فان عامة عذاب القبر من في وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد - 00:07:23
فيستفاد من هذا الحديث وجوب التنزل من البول لقوله استنزهوا من البول جاوبت السؤال طيب اذا نؤجل الاخوان ان شاء الله في الدرس القادم نعم شيخ بارك الله فيكم فاتاني شرفكم بقوله هذا ليس هل هو دفاع - 00:07:46
لان الروضة قلنا انها للروثة واجبنا عن الاشكال في كون المشار اليه مذكرا. نعم؟ انها انها طيب ما في اشكال لكن هذه هذا رجس يعني المشغلين ولذلك قال العلماء في في نية الصلاة على الجنازة قالوا لو قال اللهم اغفر له اي لهذا الميت وهو - 00:08:08
وانثى لا يضر اي نعم فهل ينفع هذا السؤال ورد ونحن نقرر هذا ماذا قلنا؟ قلنا لا نعم طيب ما الافضل في في جلوس المتقلب؟ هل ان يجلس على الكرسي فهي تجلس على الكرسي في او انه يجلس في التربية - 00:08:40
يعني هل هل يكون مستقيما او او ماء الى اليسار؟ او او انه يجلس على الكرسي؟ يعني الفرنجيات ذول؟ ايه الفنجية هذول ما كان يعرفهم كيف تجلس تعطف خادك عليه - 00:09:13
يعني يحس برضه على حدود المكان سبحان الله نعم لكن الافخاذ ولا يركب على ولا يركب على رجليه يجلس ما يتلوث؟ بلى. يتلوث الله يهديه. ها؟ الذي استغفر الله؟ اي نعم. ريح - 00:09:32
واحد ايش اسمه موب زي الفرنش. هين مهي مهي مشكلة. هذا مهو تجديد افرنجي انت انت قول تجديد افرنجي لا انا اقول ان لابد يتلوث اذا خلصنا اذا المسألة كانها امامنا اذا خلصت واراد يستنجي. بالماء - 00:10:04
نعم على كل حال يعني كل له آآ مذاق. اما انا لا يناسبني اطلاقا ولا اعرف له. نعم ولعله انت طيب على كل حال السؤال من العلماء من قال انه يجلس معتمدا على رجله اليسرى - 00:10:28
واظن سيأتي في البلوغ نعم هذه نعم نعم قال لنا قائل مسألة طهارة البول والروث من نعم. يعني لو قال ان هذا الدليل اخص من المدلول. استدللنا على طهارة البول والروز بحديث العريبيين وفي بول الابل. نعم - 00:10:56
الصلاة في يعني مرابض الغنم. نعم. فكيف نجيب عليه؟ مع اننا عممنا. اي نعم. لان الباقي نقيس عليه واحد وهي ان هذا هذا الماء اللحم فضلاته طاهر عرقه طاهر ريقه طاهر - 00:11:20
نعم والاستجمام فيما سواه. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى في الحديث نهج يستنجى بعظم. نعم. مع ان العظم لم يستنجى يطلق على هذا وهذا الاستنجاء يطلق عليهما جميعا. فاما اذا قيل استنجاء واستجمار صار هذا خاص بالاحجار. وذبح الماء - 00:11:38
الله اكبر الله اكبر اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة نعم بارك الله فيكم القول بصحة بعدم وانه يطهر شف العظم اليس امل سنة لانه فلا يطهر دم يوسف. لا ما هو بامن يمنع الطعام - 00:12:00
قيل ومن الحراشة الامثل اللي مثل الزجاج هذا ما لكن العظم لا يمكن ان يكون كذلك نعم يا سليم. نعم. طهارة البول تمام ما ما في شيء. الا الا عموم السبري من البول. قال هذا عام. شيء ظاهر - 00:12:18
كله طاهر ما فيه ما فيه نفس الا الدم الا الدم ويعف عنه يسير نعم انهما لا يطهران اذا قيل ان الطهارة حكم شرعي واذا صححناها بما

حرم كانت مضادة للنهي. هل يصح هذا؟ لا - 00:13:02
لم يصح وجهه يا شيخ حتى نشوف الله في القبر نعم قلنا انه يجوز. نعم. من عدم ذكر الاستنجاء لانه لازم اه التبول ما اظن من اللازم هم اللازم لو قلنا بهذا لقلنا ان هذا حرام - 00:13:23
ولم نقل لم يقل احد بالتحريم فيما نعلم ولا هم من لاجئين - 00:13:53